[497] السرج مركب ملعون للنساء. (15362) 2 - وعنه، عن أبيه، عن بكر بن صالح، وعن عدة من أصحابنا، عن ابن زياد، عن محمد بن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لما حضرت الحسن (عليه السلام) الوفاة - إلى أن قال: - فخرجت عائشة مبادرة على بغل بسرج، فكانت أول امرأة ركبت في الاسلام سرجا... الحديث. وعن محمد بن الحسن وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد مثله (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح (2). 21 - باب جواز استعمال السرج واللجام وفيهما فضة مموهة، واتخاذ البرة من فضة، وجواز الركوب على جلود السباع والقطيفة الحمراء على كراهية. (15363) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركى بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن السرج واللجام فيه الفضة أيركب به ؟ قال: إن كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس، وإلا فلا يركب به

_____ 2 - الكافي 1: 240 / 3. (1) الكافي 1: 239 / 2. (2) يأتي في الباب 93 وفى الحديث 1 من الباب 123 من أبواب مقدمات النكاح. الباب 21 فيه حديثان 1 - الكافي 6: 541 / 3، وأورده عن المحاسن وكتاب على بن جعفر، وقرب الاسناد، والسرائر في الحديث 5 من الباب 67 من أبواب النجاسات. (*)
